

القوانين

الفصل 5 :

تعد جرائم إرهابية على معنى هذا القانون الجرائم الإرهابية بطبيعتها والجرائم التي تعامل معاملتها.

الفصل 6 :

تعامل جرائم التحرير على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني معاملة الجريمة المتصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك.

الفصل 7 :

يُضفي أدنى عقوبة السجن للجرائم الإرهابية كما يلي:

- إذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فإن أدناه يحد بثلاثين عاما،
- إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة معينة فإن أدناه يحد بنصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

الفصل 8 :

مستوجب الجرائم الإرهابية عقابا ماليا يساوي عشر مرات مبلغ الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 9 :

يُضفي أدنى الخطية المستوجبة في الجرائم الإرهابية بأقصى الخطية المقررة للجريمة الأصلية.

الفصل 10 :

تجري القواعد المقررة بالفصول 7 و 8 من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالمجلة الجنائية وغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل في المادة الجزائية. وتستثنى من تطبيق هذه القواعد الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بمقتضى هذا القانون.

القسم الثاني

في من يعاقب

الفصل 11 :

يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية كل من :

- يدعى إليها أو يتقارر بشأنها،

- يعمد على الفعل، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذها.

الفصل 12 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنين عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرة ألف دينار كل من يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو يستعمل اسمها أو كلمة أو رمزا أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه.

قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام تمهدية

الفصل الأول :

يضم هذا القانون حق المجتمع في العيش في أمن وسلام، بعيدا عن كل ما يهدد استقراره، ونبذ كل أشكال الانحراف والعنف والتطرف والعنصرية والإرهاب التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، كما يدعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كل مظاهر الإرهاب والتصدي لمصادر تمويله ومنع غسل الأموال المتآتية من الجريمة، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادر عليها من قبل الجمهورية التونسية، دون المساس بالضمانات الدستورية.

أحكام عامة

الفصل 2 :

ينطبق هذا القانون على الجرائم المتصفة بالإرهابية أو التي تعامل معاملتها وعلى جرائم غسل الأموال المتآتية من الجريمة.

الفصل 3 :

تنطبق أحكام المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة، المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها، على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الباب الأول

في مكافحة الإرهاب وجزره

القسم الأول

في الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها

الفصل 4 :

توصف بجرائم إرهابية، كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدولي، أو النيل من الأشخاص أو الأموال، أو الإضرار بمقربات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مدولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2003.

الفصل 13 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار :

- كل من انضم، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية، إلى تنظيم أو وفاق، مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتخذ، ولو صفة أو بصفة ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقى تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

- كل تونسي انضم، بأي عنوان كان، خارج تراب الجمهورية، إلى مثل هذا التنظيم أو الوفاق أو تلقى تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

الفصل 14 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من استعمل تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي، داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

الفصل 15 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من استعمل تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنه أو لقيام بأعمال تحضيرية لذلك.

الفصل 16 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من وفر أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماطلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 17 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو أفشى أو وفر، مباشرة أو بواسطة، معلومات لفائدهم بقصد المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية.

الفصل 18 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من أعد ملأا لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو ساعد على إيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أعمالهم.

الفصل 19 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، كل من يتبرع أو يجمع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تم التبرع بها أو جمعها.

الفصل 20 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثنى عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أخفى، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو سهل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقوله أو عقارية أو مداخيل أو مراحيل راجعة لذوات طبيعة **أو معنوية** مهما كان شكلها لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية أو قبل إيداعها تحت اسم مستعار أو إدامتها وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

ويتمكن الترقيق في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة.

الفصل 21 :

تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصلين المتقدمين، حسب الحال، على مسيري الذوات المعنوية وعلى ممثليها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية دون أن يمنع ذلك من تتبع هذه الذوات التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية إذا ثبت تورطها في هذه الجرائم.

الفصل 22 :

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أعمال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والإخوة والأخوات والقرىنة.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 23 :

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألف و مائتي دينار الشاهد الذي يخل بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة بالفصل 241 من المجلة الجنائية.

الفصل 24 :

إذا ثبت ارتباط الجرائم المشار إليها بالالفصول 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 من هذا القانون بعمل إرهابي معين بذاته، ولو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعليا، فإنه يتحتم تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل المشاركة في الجريمة على معنى الفصل 32 من المجلة الجنائية والنصوص الخاصة المنظمة لقواعد المشاركة.

الفصل 25 :

يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية مدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

القسم الخامس

في مأمور الضابطة العدلية

الفصل 32 :

يباشر مأمور الضابطة العدلية المؤهلون لمعاينة الجرائم الإرهابية، التابعون لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس، وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 33 :

على مأمور الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فوراً بما بلغ إليهم من جرائم إرهابية.
ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فوراً إلى وكيل الجمهورية بتونس لتقرير مآلها.

القسم السادس

في النيابة العمومية

الفصل 34 :

يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية.

الفصل 35 :

لوكلاه الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلةها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكایات والمحاضر والتقارير المحررة بشأنها، ويستنتقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأنسون عند الاقتضاء بالتمديد في فترة الاحتفاظ به وبوضعه في أقرب أجل على ذمة وكيل الجمهورية بتونس مع التقارير والمحاضر المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

الفصل 36 :

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فوراً الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالاً من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 37 :

تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية بمضي عشرين عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

القسم السابع

في التحقيق

الفصل 38 :

التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

الفصل 39 :

على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتàngرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المماطلة والوثائق المعدة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

وعليه أيضاً حجز الأشياء التي يشكل صنعها أو مسکها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

القسم الثالث

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 26 :

يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنترين لوفاق أو لتنظيم، أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، بإبلاغ السلطات ذات النظر بارشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تفتيتها.

ولا يمنع ذلك المحكمة من وضع ذي الشبهة تحت المراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز خمسة أعوام.

الفصل 27 :

يعاقب الأشخاص المذكورون بالفصل 26 من هذا القانون بنصف العقوبة المقررة أصلـة للجريمة إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلطات ذات النظر من وضع حد لأعمال إرهابية، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم، أو من القاء القبض عليهم.

ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاماً إذا كان العقاب المقرر أصلـة للجريمة السجن بقية العمر أو عقوبة أشد منها.

الفصل 28 :

يعاقب الأشخاص الذين ثبت أنهـم جـروا إلى المشاركة في إحدى الجرائم الإرهابية، بالتغيير بهـم، أو بإغرائهم، أو باستغلال حالـتهم أو ظروفـهم، بأدنـى العقوبة المقرـرة أصلـة للجريمة.

القسم الرابع

في ما يزيد العقوبات شدة

الفصل 29 :

تضاعف العقوبة المقرـرة للجريمة في صورة العود.
ولا يمكن للمحكمة النزول بها إلى ما دون النصف بعد اعتبار التخفيف.

الفصل 30 :

يكون الحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة إذا :
- ارتكبت مـمن عـهد إـليـهم القانون بـمهـمة مـعـاـيـنـتها وـزـجـرـ مرـتكـبـهاـ، فـاعـلـينـ أـصـلـيـنـ كـانـواـ أوـ مـشـارـكـينـ،
- ارتكـبـتـ مـنـ أـعـوـانـ قـوـاتـ الـآـمـنـ الدـاخـلـيـ أوـ مـنـ أـعـوـانـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـسـلـحـةـ أوـ مـنـ أـعـوـانـ الـدـيـوـانـةـ، فـاعـلـينـ أـصـلـيـنـ كـانـواـ أوـ مـشـارـكـينـ،
- ارتكـبـتـ مـنـ عـهـدـ إـلـيـهمـ بـإـدـارـةـ الـمـنـشـآـتـ أوـ الـأـمـاـكـنـ أوـ الـمـرـاـفـقـ الـمـسـتـهـدـفـةـ، أوـ بـحـرـاسـتـهـ، أوـ مـنـ الـعـالـمـينـ فـيـهـاـ، فـاعـلـينـ أـصـلـيـنـ كـانـواـ أوـ مـشـارـكـينـ،
- نـتـجـ عـنـهاـ وـفـاءـ أوـ عـجـزـ بـدـنـيـ مـسـتـمـرـ تـجاـوزـتـ نـسـبـتـهـ عـشـرـينـ بـالـمـائـةـ.

الفصل 31 :

إذا ارتكـبـ الجـانـيـ عـدـةـ جـرـائمـ مـتـبـاـيـنـةـ، يـعـاقـبـ لأـجـلـ كـلـ وـاحـدةـ بـاـنـفـارـادـهـاـ، وـفـيـ كـلـ الـحـالـاتـ لـاـ تـضـمـ الـعـقـوبـاتـ لـعـضـهـاـ.

الفصل 47 :

لا يوقف الاعتراض تنفيذ عقوبة السجن في الجرائم الإرهابية.

القسم التاسع

في آليات الحماية

الفصل 48 :

تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية و Zhuherها من قضاة وأمنوري ضابطة عدلية وأعوان سلطة عمومية.

وتشمل تدابير الحماية أيضاً مساعدي القضاء والمتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفترتين المتقدمتين وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 49 :

يمكن لقاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملزم وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإنذان بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولمما أن يقرروا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملانمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً.

وتتخذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص المعنيين بالحماية.

الفصل 50 :

يمكن للأشخاص المنذورين بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدم، في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصرิحاتهم لدى مأمور ضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية، أن يعيتوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية بتونس.

وتضمن، في هذه الحالة، هوياتهم ومقرراتهم الأصلية بدفع سري مرقم وممضي يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية بتونس.

الفصل 51 :

يمكن في حالات الخطر الملزم، وإن اقتضت الضرورة ذلك، تضمين جميع المعلومات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص الذين شاركوا في معاينة وZhuher الجرائم المعنية بهذا القانون، من قضاة وأمنوري ضابطة عدلية وأعوان سلطة عمومية، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتنسحب التدابير المشار إليها بالفقرة المتقدمة أيضاً على مساعدي القضاء والمتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.

وتضمن، في هذه الحالة، هوية الأشخاص المعديين بالفترتين المتقدمتين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضائهم، بدفع سري مرقم وممضي من وكيل الجمهورية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحرر قاضي التحقيق تقريراً في الحجز يتضمن وصفاً للمحجز وخصائصه وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل 40 :

يمكن لقاضي التحقيق الإذن من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، في كل طور من أطوار القضية، بوضع المكاسب المنقوله أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذى الشبهة تحت قيد الحجز وتحديد أوجه التصرف فيها طيلة نشر القضية أو وضعها عند الاقتضاء تحت الانتeman.

كما له الإذن، في كل طور من أطوار القضية، برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

الفصل 41 :

يتم سماع الشهود فرادى، في غياب ذي الشبهة، دون الاستعانة بأى كتب وذلك بعد بيان حالتهم المدنية ونفي أوجه التجريح فيهم.

وليس لقاضي التحقيق مكافحة ذي الشبهة أو بغيرهم من الشهود إلا برضاهem.

الفصل 42 :

إذا أخل الشاهد بموجبات أداء الشهادة، يجوز لقاضي التحقيق أن يحرر محضراً مستقلاً في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن حالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقاً لإجراءات الإحالة المباشرة دون التوقف على قرار في إجراء بحث.

القسم الثامن

في محاكم القضاء

الفصل 43 :

تحتكر المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية.

الفصل 44 :

تنطبق أحكام الفصلين 40 و 41 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

الفصل 45 :

على المحكمة أن تأذن باستصداف ما حصل، مباشرةً أو بصفة غير مباشرة، من الجريمة، ولو انتقل إلى أصول الجنائي أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو أصحابه، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، إلا إذا أثبتوا أنها ليست من متحصل الجريمة.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصداف.

وعلى المحكمة أيضاً أن تأذن باستصداف الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسکها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

الفصل 46 :

للمحكمة أيضاً القضاء بمصادر جميع المكاسب المنقوله أو العقارية للمحكوم عليه وأرصدته المالية أو بعضها إذا قامت شبهة قوية بشأن استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 52 :

لذى الشهادة أو نائبه أن يطلبها من الجهة القضائية المتعهد بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المعدين بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعنى بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

والقرار الصادر برفض أو قبول الطلب غير قابل للطعن.

الفصل 53 :

لا يمكن أن تناول تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشهادة أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 54 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من عرض حياة الأشخاص المقصودين بالحماية، أو مكاسبهم، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطير، وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معلومات من شأنها الكشف عنهم لغاية إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بمكاسبهم.

القسم العاشر

في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية

الفصل 55 :

تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية :

. إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،

. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،

. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أفريقي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد داخل التراب التونسي، أو من قبل أفريقي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليمها بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 56 :

لا تتوقف إشارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 57 :

تختص النيابة العمومية دون سواها بإشارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية.

الفصل 58 :

لا يجوز إشارة الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية، إذا أثبتو سبق اتصال القضاء بها في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقوبة، أنه تم قضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها، أو أن هذا العقوبة سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو.

القسم الحادي عشر

في تسليم المجرمين

الفصل 59 :

لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية.

الفصل 60 :

تستوجب الجرائم الإرهابية التسليم، وفقا لأحكام الفصل 308 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية من قبل شخص لا يحمل الجنسية التونسية، ضد أفريقي أو مصالح أجنبية أو شخص عديم الجنسية، ووجد مرتكبها بالتراب التونسي.

ولا يتم التسليم إلا في صورة تلقي السلطة التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي، شريطة عدم سبق البت في القضية من قبل المحاكم التونسية وفقا لقواعد اختصاصها.

القسم الثاني عشر

في سقوط العقوبات

الفصل 61 :

تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تكتون منها جنائية، بمضي ثلاثين عاما كاملة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقررة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.

ويجري أجل السقوط من تاريخ صدور العقوبة المحكوم به باتا.

ويجري من تاريخ الإعلام بالحكم الغيابي، إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه شخصيا، ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به.

الباب الثاني

في مكافحة غسل الأموال وجزره

الفصل 62 :

يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع للأموال منقوله أو عقارية أو مداخل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جنائية.

ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جنائية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إداماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.

وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الفصل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 63 :

يعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن التربيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الفصل.

الفصل 64 :

يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة :

. ممن اعتاد القيام بعمليات غسل الأموال،

. ممن استغل التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،

. من قبل مجموعة منظمة.

ويقصد بمجموعة منظمة على معنى هذا الفصل كل مجموعة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد التحضير لارتكاب جريمة أو عدة جرائم.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 65 :

يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتى منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرر للجريمة المشار إليها بالفصلين 63 و 64 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقتربة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 66 :

تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحال، على مسيئي الذوات المعنوية وعلى ممثليها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبع هذه الذوات إذا تبيّن أن عملية الغسل تمت لفائدها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أن غسل الأموال يمثل الفرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلها.

الفصل 67 :

يجب على المحكمة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال وباستصفائه لفائدة الدولة.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستئفاء.

كما يمكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغل بمقتضاه التسهيلات المخولة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.

ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقروءة قانوناً.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

القسم الأول

في من المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 68 :

يُحرج توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر زوات طبيعية أو معنوية، أيًا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفها. وتعتبر ذاتاً معنوية، على معنى هذا القانون، كل ذات لها موارد خاصة بها وذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تستند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص خاص من القانون.

الفصل 69 :

يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحرر التالية :

- . الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعه يعتبرها القانون جنحة أو جنائية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل عُرِفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.
- . الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانوناً،
- . الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص خاص من القانون،
- . الامتناع، عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،
- . الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقداً تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يُثبته في قيام علاقة بينها.

الفصل 70 :

يجب على الذوات المعنوية :

- . مسك حساباتها بدقتر يومي يتضمن جميع المقابض والمصاريف،
- . مسك قائمة في المقابض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمن بياناً في المبالغ المتصلة بها وموجبهما وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعنوي بها وينهى نظير منها إلىصالح البنك المركزي التونسي،
- . إعداد موازنة سنوية،
- . الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتنفعى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرف سقفاً معيناً يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 71 :

تعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنْيَا مشتركة بينسائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقاً لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 72 :

يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحر أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار يبلغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنية وذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ تترك أثراً كتابياً.

وتنتهي نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنية، على الإلاء بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 73 :

رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحر أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدة خبراء مختصين، يتم تعينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 74 :

يجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإنجاز معاملات أو عمليات مالية تترتب عنها حركة في الأموال، أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، الامتناع عن إنجاز أي عملية أو معاملة لا تتضمن هوية المعني بها أو هوية كافية أو هوية لاحت صوريتها بصفة جلية.

وعليهم للفرض التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية، من هوية حرفائهم، الاعتياديدين أو العرضيين، والمعاملين معهم وغيرهم من المتدخلين في العمليات والمعاملات المنجزة لديهم وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم خاصة عند فتح الحسابات أو قبول الودائع أو كراء الخزائن الحديدية أو توظيف الأموال أو القيام بمعاملات مالية هامة نقداً تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب عليها، إذا كان الحريف ذاتاً معنوية، التتحقق، بالاستناد إلى وثائق أو سجلات رسمية، من تكوينها ومن شكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وهوية مسيريها وممن لهم صفة الالتزام في حقها.

وإذا تبين من ظروف إنجاز العملية أو المعاملة أنها مجرأة أو يمكن أن تكون مجرأة لفائدة الغير فإنه يجب التتحقق من هوية المستفيد منها ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه.

الفصل 75 :

يجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إلغاء الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو إلكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مررت بها المعاملات أو العمليات المالية المgorra لها أو بواسطتها والتعرف بكل المتدخلين فيها وتقسي حقيقتها.

الفصل 76 :

يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملية أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 77 :

تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن الخاضعة لواجب التصريح على معنى الفصل 85 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتتابعة مدى الالتزام بتنفيذها واتخاذ التدابير التأسيسية، عند الاقتضاء، وفق التشريع الجاري به العمل.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية وضع :

- نظام لرصد العمليات والمعاملات المستريبة أو غير الاعتيادية، بما في ذلك تعين من تم تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح.

- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،

- برامج لتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

القسم الثاني

في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال

الجزء الأول

في لجنة التحاليل المالية

الفصل 78 :

أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" تعقد جلساتها بمقر البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللجنة.

الفصل 79 :

تترَكِّب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من :

- محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيساً،
- قاض من الرتبة الثالثة،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن الإدارة العامة للديوانة،

التقارير الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو الكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 84 :

يتعين على مسيري اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأشخاص المدعون بمقتضى مهمتهم للأطلاع على الملفات موضوع التقارير بالعمليات والمعاملات المسترابة، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الجزء الثاني

في آليات تقصي حقيقة العمليات والمعاملات المسترابة

الفصل 85 :

على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهمتهم، لإنجاز معاملات أو عمليات مالية تترتب عنها حركة في الأموال، أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، القيام حالاً بتصریح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المسترابة أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متaintية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جنائية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 86 :

يتطلب عن التصریح بالعمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية، قانوناً، تعليق إنجاز العمليات أو المعاملات موضوع التصریح حالاً وبصفة مؤقتة دون التوقف على صدور أي إذن في ذلك.

الفصل 87 :

يمكن للجنة التحاليل المالية الإذن مؤقتاً للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصریح ووضعها بحساب انتظاري، ويجب على المصرح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير.

الفصل 88 :

إذا لم تؤكّد التحريرات الشبيهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصریح، تبادر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرح بذلك حالاً وتأنّ له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرح بها.

ويقوم سكرتير اللجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرر بالفصل 91 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

الفصل 89 :

إذا أكدت التحريرات الشبيهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصریح، تنهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالاً إلى وكيل الجمهورية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز اليومين المواليين لبلغ الملف إليه وإعلام كل من المصرح ولجنة التحاليل المالية بماله.

· ممثل عن هيئة السوق المالية.

· خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزراء المعينين.

وت تكون اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة ويبسط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 80 :

تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية : إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والتصريح بها.

· تلقي التقارير حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمالها.

· المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال.

· المساهمة في أنشطة البحث والتكتيكات والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها.

· تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 81 :

لللجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمح صالح الإدارية المكلفة بالشهر على تطبيق القانون وبالمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المشار إليها بالفصل 85 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقسي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصریح الواردة عليهم في أجالتها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 82 :

لللجنة التونسية للتحاليل المالية أيضاً الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقيات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتقادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إخلال المعلومات والمعلومات المالية المبلغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون و Zhu.

الفصل 83 :

يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تقارير بمعاملات أو عمليات مسترابة أو غير اعتيادية وما طلب منها من معلومات من السلطة المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمالها.

وعلية الاحتفاظ مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدت في تقرير مآل

الفصل 90 :

تحتخص المحكمة الابتدائية بتونس بالتبليغ والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال وتجري بشأنها الأحكام المقررة في الغرض بمقتضى هذا القانون للجرائم الإرهابية.

الفصل 91 :

يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أجل قدره يومان من تاريخ تلقي التصريح.

ويكون هذا الأجل قابلاً للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، وعليها حينئذ إعلام الم المصرح بذلك.

الفصل 92 :

يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية تعليل القرارات الصادرة عنها، ولا تقبل هذه القرارات أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 93 :

يتربّ عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالاً.

إذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائماً ما لم تر الجهة القضائية المعهدة خلاف ذلك.

الفصل 94 :

للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة أو غير اعتيادية، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال الرابعة لذوات طبيعية أو معنية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 95 :

يُتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقاً لإجراءات الأذون على العرائض.

الفصل 96 :

على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدم مع ما لديه من أوراق حالاً إلى وكيل الجمهورية بتونس للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

وينهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيراً من الإذن بالتجميد إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.

وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمدة ما لم تر الجهة القضائية المعهدة خلاف ذلك.

الفصل 97 :

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمداً عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 85 من هذا القانون.

الفصل 98 :

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 85 من هذا القانون.

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 99 :

يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 76 من هذا القانون.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قام عليه الجريمة.

الفصل 100 :

تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثنائيين للصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 76 من هذا القانون.

الفصل 101 :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار مسيرو الذوات المعنية أو ممثلوها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية بشأن مخالفته أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 69 و70 و72 و73 و74 و75 و84 و86 و87 و96 من هذا القانون.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 102 :

لا يمكن في كل الحالات أن تناول الأحكام الصادرة باستثناء الأموال أو بمصادرتها تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 103 :

تلغى أحكام الفصل 52 مكرر من المجلة الجنائية والفقرة الثالثة من الفصل 305 والفقرة الثانية من أولاً من الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 30 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي